قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع
طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها
فان هلك المبيع في يد مشتري غير مكره لزمه قيمته وللبايع تضمين
اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته
وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه
لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده
اذا فسخ لو باقيا وضرب بسوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به
لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب
او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره
على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان على الكفر او سب النبي عم
بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان
ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم
باحدهما رخص له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضو لا
يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص
على احد ولو كره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة
المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل
على تردّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر
وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينته ان صبر احترق وان
القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات

وان

وان اكره على طلاق او اعتاق وكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد
على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح
يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه
وفيئه فيه واسلامه لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين
بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى انه قلبه مطمئن بالايمان
صدق ولو اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد
عليه وبه يفتى **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون
والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه
او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون
ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق
سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود نفذ لا يسلم
اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه
وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على
السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع
لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته
وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه
المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق
منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه

Copyright © King Saud University